٢ـ أهلية القبول

اتفق العلماء على شروط القبول بعد استقراء أحوال الجرح والتعديل عند الأئمة ، وهي شروط خمسة : الإسلام ، البلوغ ، العدالة ، المروءة ، الضبط ، ويمكن أن نقرأها بلغة الحاكم النيسابوري .

قال : « وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه ، فهي أرفع درجات المحدثين ، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله ، وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه ، وإن كان المحدث غريباً يقدر على إخراج أصوله ، فلا يُكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يُتابع عليها لم يؤخذ عنه »[١] .

أـ شرط الإسلام :

قد يظن بعض غير المطلعين على الساحة الفكرية أن اشتراط الإسلام غير لازم ، لأنه أمر مفروغ منه ، فالمحدث مسلم ويشتغل في حديث نبيِّه ، ولكن رأيت العناية بهذا الشرط رداً على كثير من الباحثين اليوم ، من ملاحدة وفسقة تجد واحدهم وصل درجة الاجتهاد ما بوأه إياها إلا شيطانه ، وكم تجد باحثاً لا يصلي يفتي في الحجاب ، وملحداً يفتي في الميراث ، فالنص القرآني في ضمائرهم الخفية وطوياتهم الفاسدة نص مفتوح للقارئين المسلم وغير المسلم .

---

(١) معرفة علوم الحديث ٣/ ٥٣ .

فرواية الكافر مردودة ، ولو كان حسن الأخلاق لأن هذا لا يمنع أن ينتصر ولو مرة واحدة لكفره فيطعن في الإسلام من خلال التزوير في الرواية ، ثم إن رواية الحديث شرف ووصاية ، ولا يجوز أن يكون الكافر وصياً على المؤمن الواحد ، فكيف إذا كان وصياً على الأمة جمعاء قال عليه الصلاة والسلام : « لا ولاية لكافر على مؤمن » .

واحترز الشيخ ابن الصلاح التحمل قبل الإسلام « يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده »[1] .

ونذكر شاهداً موضحاً ، فقد قدم جبير بن مطعم رضي الله عنه على النبي عليه الصلاة والسلام ـ كما في صحيح البخاري ـ في فداء أسارى بدر قبل أن يُسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور ، قال جبير : وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي ، وفي لفظ : فأخذني في قراءته الكرب .

وفي آخر : فكأنما صدع في قلبي حين سمعت القرآن ، وكان ذلك سبباً لإسلامه ، ثم أدى هذه الرواية بعد إسلامه ، وحملت عنه ، ومثل ذلك قصة هرقل وسؤاله لأبي سفيان بن حرب التي كانت قبل إسلامه وهي في أول صحيح البخاري .

أما أهل البدع فاستبعاد مروياتهم كلها على وجه الإطلاق مضيعة للعلم وتقصير في التدبر والبحث ، وإن كان وردت شدة في إسقاط رواية المبتدع ، فهذا سفيان الثوري رضي الله عنه يقول : « البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، المعصية يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها »[2] .

---

(١) علوم الحديث ص ١٢٨ .

(٢) مسند ابن الجعد ؛ ٢/ ٧٤٨ .

بل إن الواقع يستبعد هذه الشدة ، إذ نجد مرويات بعض من المبتدعة في الصحاح والسنن والمعاجم وغيرها ، ذكرهم الأئمة من غير تحرج قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها ، والقول بالمنع مطلقاً بعيد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير والله أعلم » .

ويدلنا العلامة علي بن سلطان القاري على مقولة للحقيقة وجهان ، إذ يقول : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله » .

واتفق العلماء بعدئذ على رد رواية المبتدع الذي كفر ببدعته ، ومن استحل الكذب من المبتدعة ، ومن روى شيئاً ينصر بدعته وهذا لا يخفى على المتقنين المتبحرين وترفض روايته وإن لم يشتهر بالكذب أو كان مستحلاً للكذب ، فهكذا فرقوا بين المبتدع الحيادي وبين المبتدع الداعية ، فتقبل رواية الأول ، وترفض رواية الأخير .

ورأي المتشددين أفضل إذ لا نمنح هذا المنحرف شرف الرواية ، بل يعز علينا اليوم أن يقرأ المبتدع على أهل السنة كتاب الأربعين النووية فإن الباطنية جريمة كبرى ، وقوة فاسدة خفية لا نعرف لظهورها زماناً أو مكاناً .

ب ـ شرط البلوغ :

يجب أن يكون الراوي بالغاً لأن الطفل لا يحمل المسؤولية ، فقد يكذب من غير معرفة العواقب ، وكثيراً ما ينسى ويضطرب ويتصل بالبلوغ كمال العقل ، إذ لا تقبل رواية المجنون الذي لا يضبط لسانه ولا حركاته ولا تفكيره ، بل إن المحدثين ردوا رواية من اختلط عقله ؛ أي أصابه شيء من الخرف ففصلوا مروياته حتى زمن اختلاطه .

ويمكن أن نتساهل بعض الشيء لدى خصوصية بعض الأطفال وظهور النباهة في سلوكهم ، هذا من حيث العقل ، أما من حيث النقل فقد نقل عن صحابة صغار ، وهذا مقصد الشيخ ابن الصلاح عندما قال[1] :

« ومنع من ذلك قوم فأخطؤوا ، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وما بعده » .

وقد نقبل بخمس سنوات لأهلية الرواية سماعاً وأداء بالاستناد إلى ما جاء في صحيح البخاري تحت عنوان « متى يصح سماع الصغير » فأسند إلى محمود بن الربيع رضي الله عنه (٩٩هـ) قال : « عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو » وفي رواية انه ابن أربع سنين ، والإدراك في هذا العمر على الأغلب متحقق ، والذاكرة ناشطة لجلب أحداث مهمة ولو كانت بعيدة .

وما أجمل التقييد والإطلاق في تعليق الشيخ ابن الصلاح فالشرط هو الوعي في عمر مقبول ، إذ قال : « أما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن

---

(١) علوم الحديث ص ١٢٨ .

لم يكن ابن خمس ، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميّز تمييز محمود رضي الله عنه والله أعلم » .

وقد أجمعت الأمة على قبول مجموعة من صغار الصحابة رضي الله عنهم ، مما تحمّلوه في الصغر ورووه في الكبر ، وهذا ما حدث مع محمود ، ومن هؤلاء السبطان الحسن والحسين ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك رضوان الله عليهم أجمعين .

وفي تاريخ أمتنا صفحات مشرقة وأخبار عن علماء نبغوا منذ حداثة أسنانهم نذكر منهم الأئمة مالك بن أنس ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، ولا معنى لمقولة ردها القاضي عياض بأن الرواية في الأربعين من العمر بحجة أنها « حد الاستواء ومنتهى الكمال وفيها بُعث النبي ﷺ » وهو كلام يدل على بلاهة إن لم يكن قاصداً تعطيل السنة .

وكما يتصل كمال العقل بالبلوغ يتصل به العبد والمرأة ، وما أكثر من روى من العبيد من أمثال نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وهكذا يغدو العبد أخاً في الإسلام ، وتلميذاً أو زميلاً في مجالس العلم .

ولا يقتصر الأمر على العبد فسيدة الرواية الإسلامية عائشة رضي الله عنها مثل ناصع لنشاط المرأة في الرواية سماعاً وأداء منذ العهد النبوي ، ويُثلج الصدر ما جاء في تاريخ الأمة عن المرأة ، إذ قال الذهبي[1] : « ما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها ، وجميع من ضعّف منهن إنما هو للجهالة ، وما سمعت بوضاعة من النساء » .

---

(١) ميزان الاعتدال : ٤/ ٦٠٤ .

فقد كانت تشترك في مجالس العلم لدى أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابن أخيها وابن أختها من المحارم ، أو تسمع من وراء حجاب ، ثم تكون لها مجالس تعلّم بها النساء وهذا وارد اليوم والحمد لله رغم أننا في عصر فساد وفتنة ، فقد علمنا عن أخوات يتنقلن في الأسبوع الواحد بين درس للتجويد ، وآخر للحديث وآخر للفقه ، وآخر للسيرة ، وكم يوجد بينهن من جمعت بين التلمذة والأستاذية في أسبوع واحد ، وفي بلاد الشام حافظات للصحاح بأسانيدها ، فهذا مثال عظيم .

وقد ضعفت المرأة للجهالة ، وذلك لكثرة الستر حتى لم تكن تُعرف بالاسم أو تذكر الكنية غير المعروفة ، هكذا غاية العلم وغاية العفة ، ولا نلتفت إلى وهم حتمية الفجور في التعليم الجامعي للمرأة .

ولم يكتف المحدثون بإشراك المرأة في الرواية ، بل كانت تتطور وترقى حتى تصبح أحياناً ناقدة كما يرقى السادة والعبيد ، لذلك قيل : « يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفَين ، ومن عُرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به »[1] .

وقد يتساءل أحدنا كيف لا تقبل شهادة المرأة وحدها ولا تقبل شهادة العبد في حين تقُبل روايتهما ، إذ تتطلب الشهادة أن يلزم الشاهد المشهودَ عليه بما شوهد وهذا الإلزام ولاية ، ولا تكون ولاية لمن كان رقيقاً فاقداً الحرية ومن كان ناقصاً بالأنوثة .

الجواب أن رواية الحديث ليس فيها إلزام فلا يوجد ولاية ، فالعبد الذي ينقل الحديث لا يلزم السامع بالحكم الديني الذي اشتمل عليه الحديث ، لكن يلتزم به السامع بذاته وبإذعانه لأوامر الشرع .

---

(١) تدريب الراوي : ص ٣٧٩ .

والجدير بالذكر أن قبول الشهادة عند الفقهاء أسهل من قبول الرواية عند المحدثين ، وذلك أن الفقهاء يكتفون بسلامة الظاهر من الشاهد ، أما المحدثون فيبحثون في الظاهر والباطن لذلك تجد عندهم مصطلح المجهول الذي يُقبل في الشهادة وكذلك المستور الذي لم تعرف طويته .

ج ـ شرط العدالة :

تمثّل العدالة الجانب الأخلاقي الوجداني عند الراوي في حين يمثل الضبط الجانب العقلاني كما أن العدالة تفوق ما يقال عنه « الأمانة العلمية » لأن الأخيرة تتصل ببيان الحقائق وعدم الاتكاء على نتاج الغير ، أما العدالة فأساس ديني في نقل النص الديني .

والعدالة كما يتضح في جهود الجهابذة النقاد لا تشترط أن تكون في العبد فلا تشترط الحرية وتكون في المرأة فلا تشترط الذكورة ، وتكون في الأعمى الذي يرفض في الشهادة إذ لا تشترط العدالة البصر ، كما لا تشترط العدد إذ يقبل الخبر الآحادي ، كذلك تكون العدالة في المحدود التائب عن قذف مع أن بعض الأئمة لا يأخذون بشهادته .

قال الإمام الغزالي في المستصفى يعرف العدالة : « عبارة عن استقامة السيرة والدين وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباحات المخِلّة بالمروءات » .

ويعلّق ابن الأثير على ما سبق إذ يقول : « وبالجملة ، فكل ما يدل على ميل دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقّي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو

الأكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك . . وأعجبني عنده عبارة « الكذب على الله » فوضع الحديث كذب على الله قبل رسوله .

وطبيعي أن يخرج من العدالة الكاذب صاحب الحديث الموضوع ، كما يخرج المتهم بالفسق والمخلّ بالمروءة وهما من أصحاب الحديث الضعيف .

وقد اختلف العلماء[1] في تكفير متعمد الكذب في رواية الحديث ، وإن كان لا يستحلّ الكذب فاشتهر عند الجمهور أنه لا يكفّر ، وواضح أن مستحلّ الكذب في الحديث كافر .

وتشدّد الإمام الجويني (٤٧٨هـ) في الكاذب غير المستحل ، فذهب إلى أنه يُكَفّر .

أما الإمام شمس الدين الذهبي فقال : إن كان في الحلال والحرام ، يكفّر إجماعاً ، وإن كان في الترغيب والترهيب لا يكفّر عند الجمهور . . فالعبرة في مضمون المتن .

كذلك اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فبعضهم يأخذ بها بعد التوبة ، وبعضهم الآخر يردها ، أما روايته قبل التوبة فقد أطبقوا على ردّها .

ونقل أبو الفيض الفارسي (٨٧٣هـ) : « فقيل : لو تاب وحسنت توبته قبلت روايته بعدها ، وقيل : لا تقبل أبداً ، والأول هو المختار عند المتأخرين ، والآخر عند المتقدمين » .

كذلك تشدّد الإمامان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والحافظ أبو بكر

---

(١) شرح الزرقاني ص ٨٣ ، وجواهر الأصول ص ٨٦ .

الحميدي شيخ البخاري (٢١٩هـ) وأبو بكر الصيرفي الشافعي (٣٣٠هـ) ، فذهبوا إلى قبول رواية التائب من الفسق والكذب ، إلا التائب عن الكذب في الحديث ، فلا تقبل روايته مطلقاً عند هؤلاء الأئمة .

وتبعهم الخطيب البغدادي[1] في عدم قبول التوبة ، أي يرد كل ما رواه هذا الكاذب ، هذا ما نفهمه وهو الأرجح ، ثم نقل كلام عبيد الله بن أحمد الحلبي : « سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ، ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبداً » ولا شك أنه رأي لا يقتصر على هؤلاء الأعلام الخمسة ، هذا ما سجّله الإمام الحازمي في كتابه « شروط الأئمة الخمسة » ففيه غير هؤلاء .

والراوي إما أن يكون عدلاً وإما أن يكون فاسقاً أو كذاباً ، لكن قد يتصادف أن يجهله المحدثون ، ولهذه الجهالة يُرفض ، ومجهول العدالة كمن ليس عدلاً لا تقبل روايته عند جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين ، ونقصد مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ويسمى مجهول الحال .

وقد سجّل الدكتور أبو شهبة رحمه الله « وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام » وهذا غريب ، وكأنما ليس هناك مسلم فاسق كذاب قليل المروءة . . فالإسلام وحده لا يكفي في الرواية .

وإذا كان الراوي مجهول الباطن فهو المستور مع عدالة الظاهر ، وهذا تقبل روايته عند بعض الشافعية .

---

(١) جواهر الأصول ص ٩١ ، وللتوسع راجع تدريب الراوي ص ٣٩٠ .

لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني تحفّظ في قبول المستور ورجّح قبوله. . قال فضيلة الدكتور نور الدين عتر : « وما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته ، غاية الأمر أنه أراد ألا يعتبر ذلك جرماً له وطعناً فيه ، وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم والتحلي فيه وهذا لا يخالف ما نقله السخاوي عن الحافظ أنه ثبتت به الكراهة ، وينزل النهي المروي بهذا الطريق عن التحرير ، لأن ذلك من قبيل فضائل الأعمال وهم يتساهلون فيها » .

أما مجهول العين فهو من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ، فأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، هذا ما قال به الخطيب البغدادي .

وقد اعترض[1] على مذهبه برواية الإمام البخاري عن مرداس الأسلمي وربيعة بن كعب ولم يرو عنهما غير واحد ، لكن هذا الاعتراض يعترض عليه بالأقوى فهذان المذكوران صحابيان مشهوران رضي الله عنهما والصحابة كلهم عدول .

وبالنظر في أسلوب نقاد المحدثين أهل الجرح والتعديل نجد أنهم لا يفسرون التعديل أما التجريح فلا يُقبل إلا مشفوعاً بالسبب .

وهذا طبيعي لأن أسباب التعديل كثيرة ويشق ذكرها ، أما التخريج فيكفيه سبب واحد ، فيقال : ثقة ، وبالمقابل : ضعيف روى مناكير .

---

(١) راجع للاستزادة : الكفاية ص ٨٨ ، وعلوم الحديث ص ١٤٨ ، وفتح المغيث : ٢/ ٢٤ وتدريب الراوي : ١/ ٣١٨ ، والباعث الحثيث : ص ٨٢ وجواهر الأصول ص٩٠ .

وثمة سبب آخر ينقله الإمام السيوطي هو الاختلاف في تجريح أحد الرواة مما يوجب ذكر السبب قال : « ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ، لينظر هل هو قادح أولا ؟ » .

د ـ شرط المروءة :

وهو شرط ينضوي في العدالة التي تشمل الإسلام والبلوغ والعقل والتقوى والمروءة فالمروءة إذن موافقة السلوك للعرف الاجتماعي الصحيح ، والآداب العامة ، وهي تتصل بصغائر الذنوب أو بالخطايا المتصلة بالمزاج العقلي لا بفساد الطوية .

وقد ذكروا مما يخل بالمروءة التبول في الطريق ، كثرة الضحك ، كثرة السخرية والاستخفاف ، كما ذكروا نتف شعر الصدر لأنه مخالف لسلوك الرجل السوي ، والمشي حاسر الرأس ويمكن أن نذكر كثرة الثرثرة ، ومقاطعة الآخرين مما يتصل بآداب الكلام ، أما السخرية والاستخفاف فأمور خطيرة تمنع من إلقاء المسؤولية على عاتق الراوي ، مسؤولية تحمُّل النص وأدائه ، فيخشى أن يستهين ببعض القضايا اللغوية وغيرها .

وثمة صغائر مخلة بالمروءة دالة على خسة ، مثل سرقة لقمة أو شيء حقير لا يقام عليه الحد ، وثمة مباحات تورث الاحتقار وتذهب الكرامة الإنسانية مثل البول في الطريق ، وفرط المزاح الذي يخرج عن الأدب والاعتدال ، وهذه أمور تختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان ففي مجالس العلم لا نستحب كثرة المزاح ، أما بين الأولاد في البيت فلا بأس به إن لم يكن ضرورة أحياناً وقد يكون الشيء مخلاً بالمروءة في عصر ، غير مخل في عصر آخر أو بيئة أخرى ، فالأمر نسبي .

قال الدكتور أبو شهبة في غطاء الرأس والأكل في الطريق : « وفي الحق أن هذه الأمور التي تخلّ بالمروءة ترجع إلى العرف ، والأعراف تختلف في هذا ، ولو أخذنا بهذين الأخيرين لتعذر وجود شاهد اليوم ، فإنه لا يكاد أحد يغطي رأسه اليوم ، وكثير من الناس يأكل في الطريق للضرورة لزحمة العمل وضيق الوقت ومن ثمّ لا نرى أن هذين يخلان بالمروءة ، أما البول في الطريق والمزاح فلا يزالان من صفات المستهترين ، وإنما لا تقبل شهادة ولا رواية من أخلّ بالمروءة لأن الإخلال بها إما لخَبَل في العقل أو نقصان في الدين ، أو لقلة الحياء ، وكل هذا رافع للثقة بقوله » .

ونضيف أننا لا نتكلم اليوم على مظاهر الإخلال بالمروءة وفق أعراف عصرنا بل أطلق العلماء أحكامهم في عصر الرواية ، وما أطلقوه كان مطابقاً لهاتيك الأيام ، فالذي يهمنا أنه استُبعد من يخل بالمروءة كالأكل في الشارع لاعتبارات داخلية ، وإن تغير العرف اليوم وأصبح الأكل عادياً فهذا غير معتبر ، أو غير لازم لأن عصر الرواية انتهى وتمت الأحكام .

هـ ـ شرط الضبط :

لا شك أن من تجتمع فيه الشروط السابقة يضمن العدالة لكنها لا تكفي فلا بد من الشرط العقلي التقني وهو الضبط ، ذلك حتى يتشرف الراوي باسم الثقة التي هي مجموع ثنائية العدالة والضبط .

فالذكي المتقن غير الورع أو غير المسلم لا تُقبل روايته كما لا تُقبل تطلعاته اليوم في سيرورة الدعوة أو في القضايا الفقهية لعدم الاطمئنان ، وهذا شأن المستشرقين وأتباعهم المستغربين ، وقد تبيّن للدارسين المخلصين المتقين أن عبقرية هؤلاء غطاء لفساد .

لذلك لا نرى كافياً قول الدكتور أبي شهبة رحمه الله إذ قال : « وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يُقبل حديثه ، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية »[1] .

وذلك لا يدل على حقيقة التكامل بين ثنائية العدالة والضبط ، فالعدالة وحدها لا تساوي شيئاً وإلا كيف يرد حديث الصدوق المضطرب ، وكذلك لا يكفي الضبط وحده ولكن هل حدث أن اتصف الراوي بالضبط دون العدالة ؟ لا يوجد هذا على الأرجح .

كذلك لا تُقبل رواية التقي الورع الذي لا تساعده مداركه العقلية على الضبط ، أو ليس عنده معرفة شاملة بالعلم الذي يتحدث عنه ، فكما كان الحاقد بلية يعد الجاهل بلية ، وما أبشع ما نراه اليوم من تطاول كثير من المتفاصحين وأرباع العلماء ممن يتطاولون على أهل الاختصاص الراسخين في العلم ، ليس بسوء نية لكن بقصد الشهرة والأضواء ومزاحمة الأعلام .

ويعني الضبط تمام الحفظ في أثناء السماع وإمكان استرجاع المروي في أي وقت أي هو حفظ متقن من زمن السماع إلى زمن الأداء من غير غفلة أو اضطراب أو زيادة أو نقصان .

ويشترط في الضبط أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه أو صحفه على أدق تعبير ، وأن يكون عالماً باللغة العربية وقضايا الفقه إن كان يروي بالمعنى ولا عبرة لرأي بعض العلماء في رد رواية من يروي من كتابه دون صدره إذ لا يمنع أن يكون أملى عليه شيخه واعتاد على الرواية من مكتوب

---

(١) الوسيط ص ٨٨ .

ولا يستساغ ذكر هذا الرأي كما صنع الدكتور أبو شهبة حتى لا يظن المغرضون أننا أمة شفهية المصادر يأتي عليها التحريف كالأمم الأخرى .

وقال الجمهور[1] من أهل الحديث والفقه والكلام بجواز العمل بحديث نسيه راويه ، لكن انفرد الفقهاء الحنفية برد ذلك الحديث ، ومنه ردهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد ، كما جاء في سنن الترمذي ٣/ ٦١٨ وأبي داود : ٣/ ٣٤ ، وابن ماجه : ٢/ ٧٩٣ .

فقد رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح (١٣٨هـ) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الإمام أبو داود : « إن عبد العزيز الدراوردي (١٨٧هـ) قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه » .

والمرجّح كما يبدو رأي الجمهور في العمل بهذا الحديث خصوصاً أن الناسي يوثّق من سمع الحديث فصار التلميذ المتذكر الثقة هو المعتمد ولا عبرة لنسيان الأستاذ وإن كنت لم أقرأ سبب قبول الجمهور .

أما طريقة تمييز الضبط من الخلط فهي عرض الرواية على مرويات الثقات التي هي معيار ، قال الشيخ ابن الصلاح[2] : « نعتبر رواياته بروايات ضبط الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً ، وإن وجدنا كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه » .

---

(١) تدريب الراوي ص ٣٩٦ .

(٢) علوم الحديث ص ٩٥ .

ينقل لنا الحافظ محمد بن حبان[1] ما يشهد على استيفاء الطرق المتعددة ومقابلة المرويات للتمييز بين صاحب الغلط في الرواية ، وهذا مما يدعو إلى تبجيل أولئك الفاهمين المتقنين تبجيلاً لا يخلو من ذهول .

فقد سمعوا كتاباً واحداً من سبعة عشر رجلاً أو أكثر ، حتى يعرفوا صاحب الخطأ ويميزوا من خطأ أصحابه ، فقد سمع الإمام يحيى بن معين رضي الله عنه من موسى بن إسماعيل كتاباً ، وكان قد ذكر له موسى أنه هو الثامن عشر من السامعين لهذا الكتاب .

قال موسى : وماذا تصنع بهذا ، فقال يحيى : « إن حماد بن سلمة (١٦٧هـ) كان يُخطئ فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيتُ أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمتُ أن الخطأ من حماد نفسه ، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أُخطئ عليه » .

وأجمع المحدثون الأئمة على أنه « لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن ينام حالة السماع ، أو يشتغل عنه ، أو يحدث لا من أصل مصحح ، أو عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ أو بكثرة السهو في الرواية إذا لم يحدث من أصل صحيح ، أو من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه »[2] .

ولم يتساهل نقاد الحديث مع الأتقياء الورعين الذين افتقدوا شرط الضبط ، بل تكلموا بموضوعية ، ذكروا أخلاقهم الكريمة وفي الوقت نفسه ردّوا رواياتهم .

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي (١٣٠هـ) من أتباع التابعين

---

(١) كتاب المجروحين من الضعفاء والمتروكين ١/ ٣٢ .

(٢) جواهر الأصول ص ٩٠ .

كما جاء في مقدمة صحيح مسلم وسنن الدارمي : ١/ ١١٢ : « أدركتُ بالمدينة مئة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله » .

وقال الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رفيق الإمام أحمد في خدمة السنة المحمدية : « إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة »[١] إذ المنتقد والمأخوذ عليهم جانب لا يخل بالدين إنما هو طرف ذهني فثمة فرق بين الصالح والعالم .

وهكذا درج جهابذة العلماء على تتبع هفوات في السند والمتن في مرويات الصالحين والزهّاد ، قال ابن رجب الحنبلي[٢] : « الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط ، وقد قال أبو عبد الله بن مندة (٣٩٥هـ) : إذا رأيت في حديثٍ فلاناً الزاهد فاغسل يدك منه » .

وقد ذكر البسوي[٣] عن عفير بن معدان قال : « قدم علينا عمر بن موسى حمص ، فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول : ثنا شيخكم الصالح ، ثنا شيخكم الصالح ، فلما كثر قلتُ له : ومن شيخنا الصالح ؟ سمّه لنا حتى نعرفه ، فقال : خالد بن معدان (١٠٣هـ) ، قلتُ : في أي سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمانٍ ومائة قال : وأين لقيته ؟ قال : لقيته في غزاة أرمينية قال : قلت له : اتق الله عز وجل يا شيخ ، لا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، فأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين ـ وأزيدك آخر ، إنه لم يغز أرمينية ، كان يغزو الروم » .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ص ١٦٠ .
(٢) شرح علل الترمذي ص ١٠٠ .
(٣) كتاب المعرفة والتاريخ : ١/ ١٥٢ .

ونذكر شاهداً موضحاً وهو أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد الذي أكثر الإمام الطبري النقل عنه في كتابه « تاريخ الأمم والملوك » ، قال فيه الإمام الدارقطني : « إخباري متروك الحديث » .

وكذلك محمد بن إسحاق (١٥١هـ) المشهور في المغازي هو ضعيف عند المحدثين أو هو مضعف ؛ أي اختلفوا في تعديله وتجريحه .

ونذكر الواقدي (٢٠٧هـ) شيخ محمد بن سعد (٢٣٠هـ) صاحب « الطبقات الكبرى » والمشهور بإتقانه للمغازي وهو من بعد محمد بن إسحاق في سعة العلم ، قال فيه الإمام البخاري : إنه منكر الحديث .

وثمة فقهاء متأخرون ليسوا بالكثرة التي يقاس عليها شغلتهم دقائق الفقه والفروع عن إتقان الحفظ ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي[1] : « الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ولا يقيمون أسانيده ولا متونه ولا يخطؤون في حفظ الأسانيد كثيراً ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه » .

بقي أن نذكر بعض الكتب التي تفيد طالب العلم في قضية قبول الحديث شأن الجرح والتعديل الذي سنفرغ له إن شاء الله في فصل لاحق ، نذكر :

ـ العلل وعلم الرجال للإمام أحمد رضي الله عنه .

ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) .

---

(١) شرح علل الترمذي ص ٤٨٣ .

ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحافظ الرامهرمزي (٣٦٠هـ) .

ـ الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) .

ـ جامع بيان العلم وفضله ، للحافظ يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) .

بالإضافة إلى ما ذكر في سياق البحث .

* * *